صيغ التمويل الاسلامي بدائل لطرق التمويل التقليدية

آيت قاسي عزو رضوان[1]*، مطاهري بهاء الدين[2]، مسيليتي نبيلة[3]

[1] جامعة مستغانم (الجزائر)

[2] جامعة مستغانم (الجزائر)

[3] جامعة مستغانم، عضو بمخبر البحث استراتيجية التحول للاقتصاد الأخضر (الجزائر)

Islamic finance formulas are alternatives to traditional financing methods

Ait Kaci Azzou Redouane[1,*] , Metahri Bahaa Eddine, Messiliti Nabila

[1] University of Mostaganem (Algeria) **&** [2] University of Mostaganem (Algeria) **&** [3] University of Mostaganem, Member, Research Laboratory, Green Economy Transformation Strategy (Algeria)

ملخص:

يشكل التمويل الاسلامي الجانب الأكبر و الأهم من الاقتصاد الاسلامي، نظرا للدور الفعال الذي يؤديه في تعبئة و توفير التمويل اللازم لدفع عجلة التنمية الاقتصادية و تحقيق التكافل الاجتماعي في ظل شدة المنافسة و كثرة المخاطر

الكلمات المفتاح : التمويل الاسلامي، الاقتصاد الاسلامي، التنمية الاقتصادية.

Abstract:

Islamic finance is the largest and most important aspect of the Islamic economy, in view of the effective role it plays in mobilizing and providing the necessary financing to advance economic development and achieve social solidarity in light of the intensity of competition and high risks.

Keywords: Islamic finance, Islamic economics, economic development

* آيت قاسي عزو رضوان: الإيميل: redouane7282@yahoo.fr .

I- تمهيد:

تقوم عملية التمويل بمد القطاع الاقتصادي بالأموال الازمة للقيام بعملية الإستثمار و تحقيق التنمية و دفع عجلة الإقتصاد نحو الأمام .

فالإقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل و تحقيق الإستثمار و يتجلى ذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية و ذلك للتقليل من الاكتناز , و بالتالي عدم تعطيل الموارد و الوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار . و يتوفر الاقتصاد لإسلامي على الآليات و الميكانيزمات التي تدفعه إلى تحقيق التنمية و الإزدهار , و لهذا سوف نحاول أن نركز في دراستنا على مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي و الصيغ المختلفة التي يمكن تقديم بها هذا التمويل و الشروط والظوابط التي تحطم هذه الصيغ و كيفية تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية وسنحاول في هذه الورقة البحثية ، التطرق إلى مفهوم البنوك الإسلامية وأهم صيغ التمويل التي تستخدمها.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا البحث الى محورين على النحو التالي:

المحور الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المحور الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

1. ماهية البنوك الاسلامية:

تعتبر البنوك الإسلامية ركيزة النظام المصرفي في الإسلام، وذلك نظرا لأهمية الدور الذي تؤديه في اقتصاد الدول، خصوصا بعد النمو الكبير والانتشار الذي تعرفه، حيث أضحت حقيقة واقعية ليس في واقع الأمة الإسلامية فحسب بل في باقي دول العالم.

أولا: مفهوم البنوك الإسلامية

تطلق تسمية "البنوك الإسلامية" على المصارف التي تقوم باستقبال مدخرات العملاء دون أن تلتزم بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم وتمنح القروض دون اشتراط الفائدة. ولكن في الواقع لا يكفي أن تمتنع البنوك عن أخذ الربا أو إعطائها حتى تسمى بنوكا إسلامية، لأنّ مفهوم المصارف الإسلامية أشمل وأوسع من ذلك. وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي.

1. تعريف البنوك الإسلامية

يعرف البنك الإسلامي على أنّه: "مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي و تحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية"(العزعزي، 2011، صفحة 11).

ويعرف أيضا بأنه: "مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال المصرفية والمالية والتجارية، وأعمال الاستثمار مباشرة، أو من خلال المشاركة، وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ونبذ سعر الفائدة كأساس للتعامل، وإحياء فريضة الزكاة" (عيد، 2007، صفحة 398).

وعرّفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة، المصارف الإسلامية بأنّها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاؤها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا" (2016).

وبالرغم من تعدد التعاريف بخصوص البنوك الإسلامية، إلاّ أن مضمونها واحد، فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات بنكية لا تتعامل بالفائدة(الربا) وتلتزم بالضوابط الشرعية المستمدة من الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها ومعاملاتها، وتسعى لدعم التنمية الاقتصادية وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال الاستثمار المباشر أو المشاركة فيه، على أن يتم تقاسم الأرباح أو الخسائر.

2. طبيعة عمل البنوك الإسلامية

تنطلق البنوك الإسلامية من فكرة أن النقود لا تزيد في ذاتها، بل تتحدد قيمتها بالاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي (العزعزي، 2011، صفحة 22)، لذلك فالمصارف الإسلامية لا تقدم تمويل نقدي، وإنّما تقوم بتمويل عيني موجه مباشرة إلى أنشطة اقتصادية محددة وفقا لصيغ توظيف محددة.

1.2. الوساطة المالية

البنوك الإسلامية هي عبارة عن: "واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها، نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية ضمن إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر، بما يضمن القسط والتنمية والاستقرار"(آخرون، 2014، صفحة 27)

فالبنوك الإسلامية إذن تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين كغيرها من البنوك التقليدية, ولكن في إطار صيغة المضاربة الشرعية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة, وذلك من خلال الالتزام بمضمون القاعدة الشرعية: ''الغنم بالغرم'', إضافة إلى ممارستها للخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية

ويمكن توضيح دور الوساطة المالية للبنوك الإسلامية من خلال الشكل01

يقوم البنك الإسلامي بدور الوسيط بين المودعين(أصحاب الأموال) ومستخدمي هذه الأموال (أصحاب الأعمال)، حيث يتلقى أموال المدخرين "مضاربة*" وفقا لعقد المضاربة الشرعي باستثناء الودائع الجارية، ثم يقدم هذه الأموال إلى مستخدميها وفقا لنظام المشاركة بصيغها المختلفة بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامي الأخرى.

2.2. استخدامات الأموال و تشغيلها

تتمثل أهم استخدامات الأموال و تشغيلها في البنوك الإسلامية فيما يلي:

تكوين الاحتياطي النقدي لمتطلبات السيولة اللازمة لمقابلة طلبات السحب على الودائع من قبل أصحاب الودائع الجارية؛

توظيف الأموال الذي قد يأخذ إحدى الصور المتعددة التالية: (المغربي، 2016، الصفحات 94-95)

* المضاربة في البنوك الإسلامية تختلف عن المضاربات التقليدية التي يقصد من ورائها المغامرة والمجازفة في عمليات البيع والشراء.

- الاستثمار المباشر؛
- المشاركة المنتهية بالتمليك؛
- المشاركة قصيرة الأجل؛
- المضاربة لصفقات معينة؛
- البيع بالمرابحة؛
- البيع التأجيري....الخ

والشكل 02 ضمن الملاحق يوضح أهم الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها

يتضح من الشكل أن البنوك الإسلامية تقدم كغيرها من البنوك التقليدية مجموعة من الخدمات المصرفية، إلاّ أنّها تسعى لتكييفها وفقا لما ينص عليه الشرع، فمثلا بالنسبة لعملية بيع وشراء السندات تعتبر حسب رأي الفقهاء من الأمور المحرمة شرعا، لأنّها من قبيل القروض التي تجر نفعا، لذلك فقد استحدث المفكرون الاقتصاديون المسلمون السندات التمويلية الإسلامية (مسدور، صفحة 108)* التي تختلف عن سندات القرض بفائدة و التي تمثل حصة مشاركة وليت قرض.

في الأخير، فإنّ أعمل البنوك الإسلامية تتمثل في الوساطة المالية ومختلف الخدمات المصرفية والمالية المتعددة التي لا يعتريها شبهة الربا أو الأنشطة المحرمة، وزيادة على ذلك فهي تقوم بأداء الأنشطة الاجتماعية من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

ثانيا : خصائص و أهداف البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص التي تسعى من خلالها إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية لكافة المجتمع.

1. خصائص البنوك الإسلامية

ترتكز البنوك الإسلامية على أسس عقائدية منبعها الشريعة الإسلامية، وهذا ما يجعلها تنفرد بسمات و خصائص لا توجد في غيرها من البنوك التقليدية ومن أهم هذه الميزات نذكر ما يلي: (كلاكش، 2011، الصفحات 16-17)

- ✓ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية؛
- ✓ تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات؛
- ✓ الالتزام بالصفات (التنموية، الاستثمارية، الايجابية) في معاملاتها الاستثمارية والإسلامية؛
- ✓ تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة؛
- ✓ تطبيق القيم و الأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي؛
- ✓ تقديم مجموعة من الأنشطة التي لا تقدمها البنوك التقليدية وهي:
  - نشاط القرض الحسن؛

* **راجع**: التكييف الفقهي للسندات. محمد وليد علي كرسون.(**2008**). **شبهة الربا و أثرها في عقد البيع والمعاملات المالية المعاصرة** . ط1. دار الفكر الجامعي. مصر. ص367.

- نشاط صندوق الزكاة؛
- الأنشطة الثقافية المصرفية.

2. أهداف البنوك الإسلامية

تتمثل أهداف البنوك الإسلامية فيما يلي: (كلاكش، 2011، الصفحات 88-91)

✓ **إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية** : وذلك من خلال:

أ. الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية؛

ب. استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام؛

ت. الدعوة إلى سبيل الله من خلال التزامها هي أولا ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف أموالهم؛

✓ **تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به:** ويمكن أن تحقق البنوك الإسلامية ذلك إذا هي تمكنت من الوصول إلى:

أ. قدر مناسب من الأرباح للمساهمين؛

ب. موقف معزز في السوق المصرفية ، وتكوين سمعة طيبة عن البنك وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه؛

ج. تنمية الكفايات والمهارات لإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكن من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.

✓ **إشباع حاجات الأفراد المالية:** يهتم البنك الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في ميدان التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية من خلال:

أ. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي؛

ب. توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج ومراعاة القواعد الإسلامية؛

ج. توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التعامل الإسلامي.

✓ **رعاية متطلبات ومصالح المجتمع:** وذلك من خلال:

أ. تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال النشطة الاجتماعية المختلفة؛

ب. المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها بما تملكه من إمكانات مالية وبشرية وفنية؛

ج. منهج التيسيرات للمنظمات والأجهزة التي تخدم مصالح البيئة وترعى مصالح الأقليات وتقدم ضروريات السلع والخدمات.

ثالثا: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

يمكن تلخيص أهم الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الجدول 01

مما سبق، يمكن القول أن الاختلاف الجوهري بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية ينطلق من اختلاف وجهات النظر فيما يخص طبيعة ودور النقود، فالنظرية الإسلامية ترى أن النقود وسيط للتبادل ولا قيمة له إلا إذا اختلط بالجهد والعمل، ويترتب عن توليفة (المال و العمل)، إما الربح أو الخسارة، الذي يتحقق عن طريق المشاركة وذلك عملا بقاعدة "الغنم بالغرم". و ذلك ما يتناقض مع نظرة

البنوك التقليدية، التي تقوم على أساس أن النقود وسيط للتبادل ومخزن للقيمة، وتعتبر أنّه من حق الدائن الحصول على أجر مقابل تنازله عن منافع ماله لغيره.

2. صيغ التمويل الاسلامي :

تستخدم البنوك الإسلامية في توظيف أموالها مجموعة من الأساليب و الصيغ، . وذلك وفقا لمبدأ العمل أساس الكسب، حيث تقوم البنوك الإسلامية بمشاركة عملائها في مختلف الاستثمارات وعلى أساسه يتم اقتسام الربح و الخسارة عملا بمبد الغنم بالغرم.

و يمكن تقسيم صيغ التمويل الإسلامي حسب الشكل 03

أولا: منتجات مالية تقوم على الأصول الحقيقية

تتمثل أساسا في : المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، السلم، الاستصناع، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك. وهي تسمى أيضا، بصيغ البيوع صيغ الهامش المعلوم.

1. المرابحة و المرابحة للآمر بالشراء

هي بيع يتساوم فيه الطرفان عل هامش ربح فوق سعر التكلفة المعروف. وعلى البائع أن يكشف عن التكلفة التي تكبّدها لحيازة السلع ويقدم كل المعلومات المتعلقة بالتكلفة إلى المشتري. (الأيوبي، 2009، صفحة 355)

أما عقد المرابحة للآمر بالشراء فهو اتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل بسعر التكلفة إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلا من نوع معيّن تم شراؤه وحيازته من قبل البنك الإسلامي بناءا على وعد بالشراء من العميل قد يكون ملزما وقد يكون غير ملزم (العزعزي، 2011، صفحة 29).

ولكي تكون عملية المرابحة مطابقة للشريعة الإسلامية يجب توفر الشروط التالية: (2016)

- يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية(عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام)؛
- الشراء الأولي للسلع من طرف البنك؛
- المبلغ العائد و هامش ربح البنك و آجال التسديد، يجب أن تكون معروفة و متفق عليها بين الطرفين مسبقا؛
- في حالة التأخر في التسديد، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية ". ولكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد.غير أنه و في حالة ثبوت النية السيئة للعميل، وإضافة إلى غرامات التأخير، يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة.
- بعد إنجاز عقد المرابحة ، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي و يصبح مسؤولا عنها.

2. السّلم

هو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء(بضاعة) موصوف في الذمة، أي أنه يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن (البضاعة) لأجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. (مسدور، صفحة 180)

ويكون السلم مطابقا للشريعة الإسلامية إذا توفرت الشروط التالية: (2016)

- يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة(بطبيعتها و نوعيتها و كمياتها بالحجم و الوزن) ومحسوبة(بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة)؛

- يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين؛
- يجب أن يكون سعر(أوما يعادله)السلع محددا في العقد وان يكون معروفا لدى الطرفين ومسدد من قبل المشتري(البنك) نقدا؛
- يجب أن يكون مكان التسليم محددا و معروفا لدى الطرفين؛
- يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى؛
- يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و/أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها. وعليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ؛
- لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع . غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.

3. الاستصناع

الاستصناع هو: "عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقًا الاتفاق عليها ويشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ التسليم، ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته" (صوان، 2001، صفحة 174). وبهذه صيغة يمكن للبنك الإسلامي المساهمة في أشغال البناء والتركيب والانتهاء من أعمال الكبرى. كما أنه يساعد على تمويل بناء منشآت الإنتاج والنقل والاستهلاك بناءا على طلب المستخدمين و/أو البائعين.

ويمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بإحدى الصيغتين الموضحتين في الشكل04

من الشكل يتضح أنه يمكن أن يتدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك، صاحب المشروع والصانع(المقاول مثلا) في إطار استصناع مزدوج أو موازي، حيث يعتبر حلا بديلا يتوافق مع تعاليم الإسلام إلى تقنية التسبيقات على الصفقات العمومية.

4. الإيجارة

تعد الإجارة من الأساليب التي استحدثت في البنوك الإسلامية والتي تم تكييفها شرعيا مع عمليات التمويل في هذه البنوك، حيث أنها ليست مجرد أسلوب تمويلي، وإنما هي أيضا نشاط تجاري يقوم به البنك الإسلامي(2016).

والإجارة هي: "أحد أنواع التجارة يتم فيه اتفاق المصرف مع أحد عملائه على شراء المصرف للأصل ومن ثم تأجيره للزبون لمدة طويلة مقابل دفعه عددا من الأقساط المتفق عليها، وفي نهاية المدة المتفق عليها تعود ملكية الأصل للمصرف ومن الممكن إدراج نص في عقد الإيجار يعطي الخيار للزبون في شراء الأصل بعد انتهاء مدة الإيجار" (كلاكش، 2011، صفحة 22).

فالإجارة تنقسم إلى نوعين هما: (الشمري، 2014، صفحة 463)

- **الإجارة التشغيلية:** وهي عقود الإجارة التي لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة؛
- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وهي إجارة تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة.

ثانيا: منتجات مالية تقوم على المشاركة في الأرباح

تتمثل المنتجات المالية التي تقوم على المشاركة في الأرباح في صيغتي المشاركة (مال- مال) والمشاركة(مال-عمل) لها صور عديدة منها: المضاربة، المزارعة والمساقاة والمغارسة، الخ... وتتميز عن عقود الإجارة بأن حصة المضارب بالعمل مرتبطة بالإنتاج وليس بالزمن كعقود الإجارة (قنطقجي.(2015)، 2016، صفحة 306).

1. المشاركة (مال – مال)

المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج(خسارة أو ربح)حسب النسب المتفق عليها. وتتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية (albaraka-bank، 2016). وتنقسم المشاركة إلى نوعين هما:

1.1. المشاركة الثابة أو النهائية: يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع. والمشاركة يمكن أن تكون في مشروع طويل أو متوسط الأجل، ويمكن أن تكون في صفقة تجارية واحدة أو صفقات متعددة.

2.1. المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: وهي التي يعطي فيها المصرف الحق للشريك الآخر في شراء حصة المصرف تدريجيا، بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك الآخر إلى أن ينفرد بملكية جميع رأس المال (الشمري، 2014، صفحة 465).

2. المشاركة (مال – عمل)

تعتبر المضاربة أو (المقارضة) من أهم صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس المشاركة(مال–عمل)، حيث يقوم صاحب المال بوضع جزء من ماله تحت تصرف المضارب، وهذا الأخير، يسعى من خلال كده و جهده لاستثمار هذا المال

وتعتبر المضاربة عقد أمان، ويعتبر المضارب أمينا على رأس المال الذي ائتمن عليه، لذلك فإن الشراكة بين صاحب المال والمضارب تكون في الأرباح فقط، أما إذا خسرت الشركة فتكون على صاحب المال وحده، أما المضارب فيكفيه ضياع جهده وكده. إلا في حالة ما إذا قصّر المضارب في استخدام الأموال أو انتهك الشروط المنصوص عليها في عقد المضاربة.

وقد اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس... ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي اَلأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ**﴾(المزمل، الآية 20).

و هناك عدة أشكال للمضاربة من بينها:

- ✓ **المزارعة:** تتمثل في دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، ويكون الزرع بينهما؛
- ✓ **المساقاة:** وهي منح الشجر لمن يصلحه ويخدمها مقابل جزء معلوم من ثمره.

ثالثا: منتجات مالية تقوم على الأوراق المالية

تتمثل المنتجات المالية التي تقوم على الأوراق المالية في الصكوك الإسلامية، و عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله"(htt9).

وتوفر صكوك التمويل الإسلامية المزايا التالية: (htt9)

1. ابتكار أدوات مالية واستثمارية وتداولها بين البنوك، وفى سوق الأوراق المالية من شانه أن يكون له دور كبير في خلق فرص الاستثمار ، وتوجيه المدخرات إلى قنوات الاستثمار المختلفة وهو ما يعد أمرا حيويا لدفع النمو الاقتصادي وتنشيط الاقتصاد، حيث تتعدد أنواع وأجال صكوك التمويل فيمكن إصدار صكوك على حسب القطاع الذي يوجد فيه المشروع حيث يمكن استخدامها لتمويل المشاريع في القطاعات الزراعية، الصناعية، العقارية، وغيرها، كما يمكن استعمال صكوك التمويل من قبل البنك المركزي في عمليات السوق المفتوحة شأنها في ذلك شأن سندات الدين.

2. تقدم الأدوات الاستثمارية المعتمدة على الصكوك والتي يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية بديلاً قريباً للمعاملات المصرفية. فعندما تتنوع الأدوات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية وتنتظم قواعد المعاملات به، تصبح تلك الأدوات أكثر إغراء للمدخرين من ودائع البنوك، وتصبح مصدراً أفضل لتمويل الاستثمار بالنسبة للمستثمرين.

3. إن تلك الأدوات ذات أهمية خاصة للبنوك الإسلامية لتحقيق التوافق بين آجال موارد البنوك الإسلامية مع هياكل آجال توظيفات أموالها، حيث إن قصر آجال موارد البنوك الإسلامية مع طول آجال توظيفاتها قد يؤدى إلى زيادة مخاطر السيولة ولاشك إن زيادة الأدوات المالية المعتمدة على صكوك التمويل الإسلامية وتحسين كفاءة وتوسيع عمق الأسواق المالية.

4. تعد صكوك التمويل الإسلامية إحدى الأدوات الواعدة والبديل الشرعي للسندات والتي يمكن أن تسهم في تطوير عمل المصارف الإسلامية وتساعد في اندماجها في النظام المالي العالمي من خلال تداول الأوراق المالية الإسلامية في الأسواق المحلية والدولية.

5. إن تبنى خطط التنمية الاقتصادية يتطلب ضرورة العمل على التوسع في إصدار الصكوك وخلق سوق ثانوي للتداول بما يسهم في تعظيم وتوطين المدخرات وتوسيع دائرة الاستثمار.

وتشمل الصكوك الإسلامية كل من:

- صكوك المضاربة،
- صكوك الاستصناع؛
- صكوك المرابحة،
- صكوك السلم،
- صكوك الإجارة.

IV- الخلاصة:

إن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي تتسم بالتنوع و المرونة في التطبيق و العدالة في التوزيع بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان .

و تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية سوف تشكل توازنا كبيرا في الأنشطة التمويلية للبنك حسب الأجل .حتى يتسنى لهذه البنوك المشاركة في الاستثمار المباشر في المجالات التنموية المختلفة كالزراعة والصناعة وغيرها مما يتسم بطول الأجل.و يتوجب على السلطات المختصة المساهمة في إنجاح دور البنوك الإسلامية لما لها من أثر كبير في تجميع المدخرات وإيجاد البديل المحلي لتمويل عملية التنمية الاقتصادية.

ملاحق:

الجدول (1) : مقارنة بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية

عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
النشأة	نزعة فردية مادية للاتجار في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.
المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
طبيعة الدور	مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين / المودعين والمستثمرين.	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية الوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً.
أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.
صفة المتعامل معه	– مُودع ومُدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة. – مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	– صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان. – صاحب حساب استثماري فهو رب مال. – مشتري / بائع – مؤجر/مستأجر في جميع أنواع البيوع الحلال. – مشارك.
المحظور والجائز	– يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة. – يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله. – يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	– يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملّك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.
الموارد المالية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة .	يستطيع إصدار صكوك استثمارية عامة وخاصة بمشروع أو

الذاتية		قطاع معين.
الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	حساب الاستثمار على قواعد المضاربة المطلقة أو المقيدة. والوكالات في الاستثمار المطلقة أو المقيدة.
استخدامات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
الوظيفة الرئيسة	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال. كما يكون ربَّ مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب في ممارسته لنشاطه.
الادخار وتنمية الوعي الادخاري	طبقاً للنظرية الوضعية الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموماً.	الادخار تأجيل إنفاق عاجل إلى آجل فهو عملية سلوكية لذلك يبحث البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء ويهتم بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقاً لدوافعهم الخاصة.
المتاجرة على الملكية	يعتمد على الإقراض فقط وفق سعر الفائدة لتحقيق العائدات.	يعتمد على استثمار الأموال والاتجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.
الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من : المال – العمل – الضمان – وفق المعايير الشرعية.
الخسارة	يتحملها المقترض وحدة حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها البنك إذا كان رب المال في المضاربة وبقدر رأس المال دائماً في المشاركات.
عناصر منح الائتمان	الأهمية النسبية للضمانات أكثر. الاهتمام برأس المال والقدرة الإنتاجية أقل.	الأهمية النسبية لشخصية المتعامل أكثر. الاهتمام بالقدرة الإنتاجية وطبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها وآليتها في الممارسة العملية أكثر.
الرقابة	نوعان من الرقابة : من قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات ، والسلطات النقدية.	ثلاثة أنواع من الرقابة : الرقابة الشرعية ، ومن قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية .
صندوق الزكاة	لا مكان له فيه.	أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية.
مقاصد الشريعة وأولوياتها	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

Source: http://chambank.com/index.php?option=com_content&view=article&id=51&Itemid=474&lang=ar, Visité le, 21 /05/2016 à 18 :52 .

الشكل 1: الوساطة المالية للبنوك الاسلامية

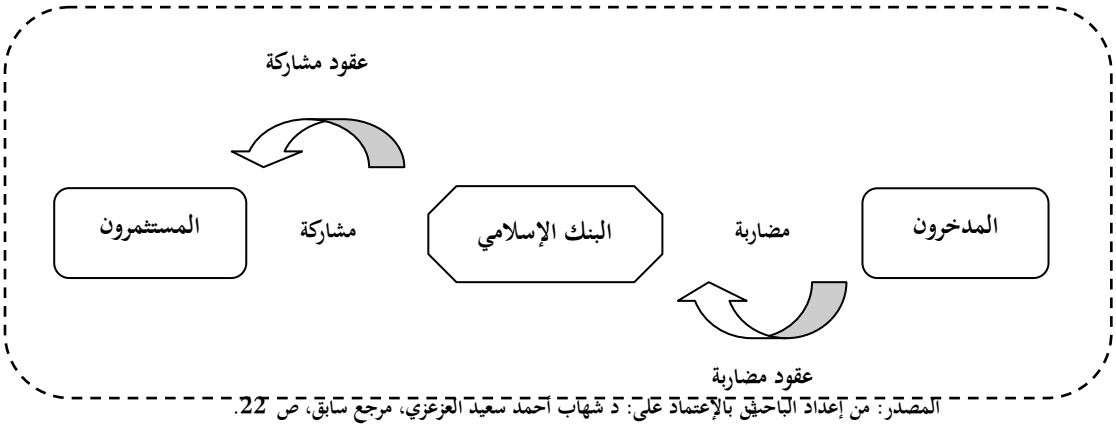

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على: د شهاب أحمد سعيد العزعزي، مرجع سابق، ص 22.

الشكل 2: خدمات البنوك الاسلامية

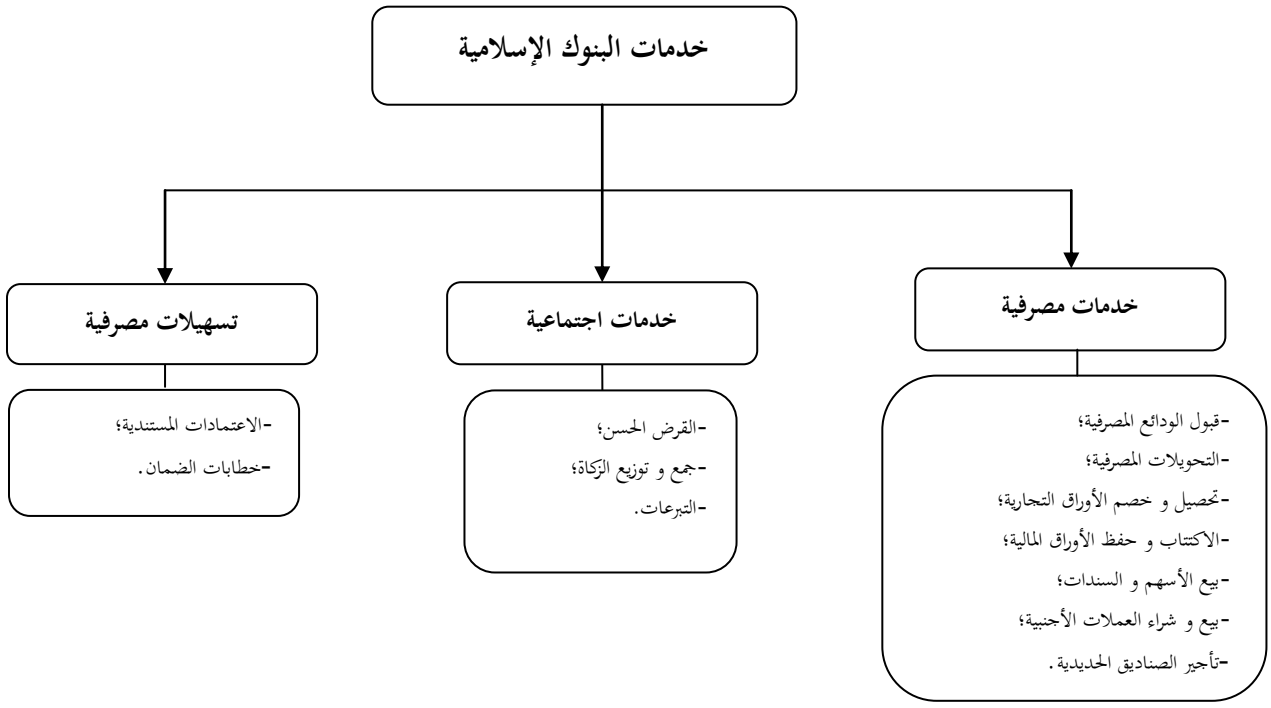

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: فارس مسدور. التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية. دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر. ص ص،104- 116.

الشكل 3: صيغ التمويل الاسلامي

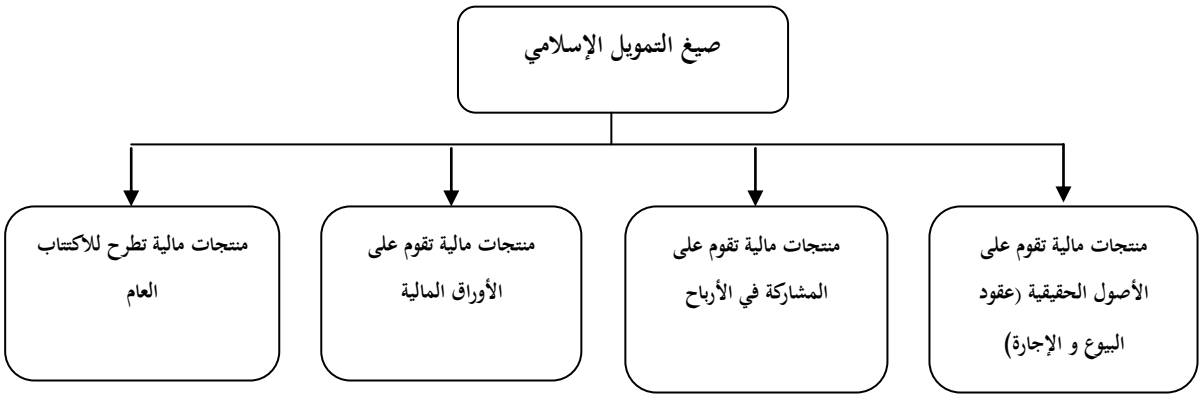

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على: د شهاب أحمد سعيد العزعزي، مرجع سابق، ص ص، 28-29.

الشكل 4: أنواع التمويل بالاستصناع

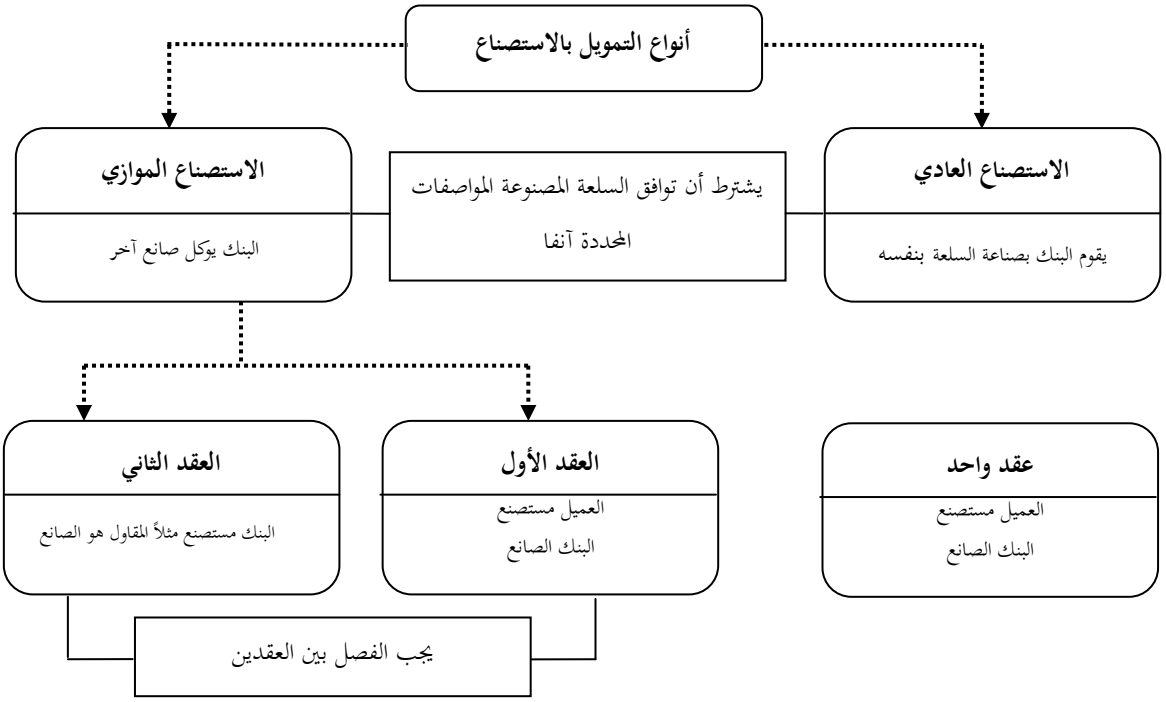

المصدر: شوقي بورقبة. (2010-2011). الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية. جامعة سطيف. ص24.

الإحالات والمراجع :

(s.d.). Récupéré sur http://ar.financialislam.com

(2016, 05 17). Récupéré sur http://www.arabnak.com

(2016, 05 14). Récupéré sur http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=226&Itemid=35,

(2016, 05 14). Récupéré sur http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=228&Itemid=37,

(2016, 05 14). Récupéré sur http://www.arabnak.com/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9/

(2016, 05 14). Récupéré sur albaraka-bank: http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=230&Itemid=39

آخرون ,ق .م .(2014) .*المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول* .لبنان :ط .1مكتبة حسن العصرية.

الأيوبي ,م .أ .(2009) .*النظام المالي في الإسلام* .لبنان :أكاديميا أنترناشيونال ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم.

الشمري ,ص .ر .(2014) .*الصناعة المصرفية الإسلامية :مداخل وتطبيقات* .الأردن :اليازوري للنشر و التوزيع.

العزعزي ,ش .أ .(2011) .*إدارة البنوك الإسلامية* .الأردن :دار النفائس للنشر والتوزيع.

المغربي ,ع .ا .(14 04 ,2016) .*الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية* .المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب :Récupéré sur http://www.iefpedia.com

صوان ,م .ح .(2001) .*أساسيات العمل المصرفي الإسلامي* .عمان :دار وائل للنشر.

عيد ,ع .ع .(2007) .*الربح و الخسارة في معاملات البنوك الإسلامية :دراسة مقارنة* .مصر :ط .1دار الفكر الجامعي .

قنطقجي ,(2015).س .م .(17 03 ,2016) .*صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية* .*ط 2إلكترونية* .Récupéré sur http://www.kantakji.com/samer-kantakji-books-articles.aspx

كلاكش ,م .س .(2011) .*المصارف الإسلامية :نظرة تحليلية في تحديات التطبيق* .لبنان :ط .1المؤسسة الجامعية للدراسات.

مسدور ,ف .(s.d.) .*التمويل الاسلامي :من الفقه إلى مالتطبيق المعاصر لدى البنوك الاسلامية* .الجزائر :دار هومة للنشر و التوزيع.